قرار محكمة النقض

رقم 7/32

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9196

جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها والحيازة غير المبررة لها – ظروف التخفيف – أثرها.

إن المحكمة لما قضت بإدانة المتهم من أجل جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها والحيازة غير المبررة لها ومتعت المتهم بمزيد من ظروف التخفيف وخفضت العقوبة، معللة ذلك بالظروف الاجتماعية للمتهم وظروف القضية وملابساتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وطبقت الفصل 146 من القانون الجنائي تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل **العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/8 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/31 في القضية ذات العدد 2019/3245، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (ب.ع) من أجل جنحة استهلاك المخدرات وفيما قضى به من مؤاخذته من أجل جنح الحيازة والاتجار في المخدرات "الكوكايين" والحيازة غير المبررة للمخدرات وعقابه بالحبس النافذ لمدة سنتين 2 وغرامة نافذة قدرها 5.000 درهم، وبإتلاف كمية المخدرات المحجوزة ومصادرة كل من الهاتفين النقالين والميزان الالكتروني الصغير المحجوزين لفائدة الأملاك المخزنية، وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 40.000 درهم مجبرة في سنة حبسا عند الاقتضاء مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى سنة ونصف حبسا نافذا وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم رعيا لظروفه الاجتماعية وأنها باعتمادها على العلة المذكورة من أجل خفض العقوبة الحبسية في حق المتهم لم يكن سليما على اعتبار أن منح الظروف المخففة وإن كان موكولا لتقدير المحكمة فإن تلك السلطة مقيدة بشرط، وهو أن يكون تعليل القرار في هذا الشق تعليلا خاصا على اعتبار أن الظروف المخففة هي شخصية بحتة، وأن المحكمة لم توضح بشكل خاص ما هي الظروف الاجتماعية التي تم اعتمادها من أجل منح ظروف التخفيف للمتهم، مما تبقى معه حيثيات القرار الاستئنافي ناقصة الشيء الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه لما قضت المحكمة بإدانة المتهم من أجل جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها والحيازة غير المبررة لها وقضت عليه بعقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا، معللة ذلك بأن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ولدرجة إجرام المتهم، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما متعت المتهم بمزيد من ظروف التخفيف وخفضت العقوبة معللة ذلك بالظروف الاجتماعية للمتهم وظروف القضية وملابساتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وطبقت الفصل 146 من القانون الجنائي تطبيقا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/31 في القضية ذات العدد 2019/3245 وبإبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.